اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى الموقعة بمدينة مونريال بتاريخ 2 شعبان 1391 (23 شتنبر 1971)

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، واضعة فى اعتبارها :

ان جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى تهدد سلامة الاشخاص والاموال ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ؛

وان حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق البالغ ؛

وانه ، لمنع هذه الجرائم ، تثور الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة ،

قد اتفقت على ما يلى :

مـــادة 1

1 ـ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص يـرتكب عمـدا ودون حـق مشروع فعلا من الافعال التالية :

أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص علـى متـن طائـرة فى حالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر ؛

ب) أن يدمر طائرة فى الخدمة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عـن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر ؛

ج) أن يقوم ، بأى وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هـذه الطائـرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر ؛

د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فـى تشغيلها ، اذا كان من شأن أى من هذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر ؛

هـ) أن يقوم بابلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامـة الطائرات فى حالة الطيران للخطر.

2 ـ يعد كذلك مرتكبا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

أ) أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ؛

ب) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكـاب أى مـن تلك الجرائم.

مـــادة 2

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

أ) تعتبر الطائرة فى حالة طيران فى أى وقت منذ اللحظة التى يتم فيها اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركـاب حتـى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الابواب من أجـل نـزول الركاب ، وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر اعتبار الطائرة فى حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عـن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال ؛

ب) تعتبر الطائرة فى الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبـل الطيـران بواسطة عمال الخدمات الارضية أو بواسطـة طاقـم الطائـرة للقيام برحلة معينة حتى مضى أربـع وعشريـن ساعـة علـى أى هبوط للطائرة ، وعلى أى حال ، تمتد فترة الخدمـة طـوال كل المدة التى تعتبر فيها الطائرة فى حالة طيران على الوجه المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

مـــادة 3

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى.

مـــادة 4

1 ـ لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة فى الخدمات الحربية أو الجمركية أو فى خدمات الشرطة.

2 ـ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) (ج) (هـ) من الفقرة (1) من المـادة الاولى ، وسـواء كانـت الطائرة مستخدمة فى رحلة دوليـة أو داخليـة ، لا تسـرى هذه الاتفاقية الا فى الحالتين التاليتين :

أ) اذا كان مكان اقلاع أو هبوط الطائرة ، الفعلـى أو المقصـود ، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ؛

ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائـرة.

3 ـ فـى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، (ب) (ج) ، (هـ) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، وبغـض النظـر عن الفقرة (2) من هذه المادة ، تسرى هذه الاتفاقيـة أيضـا اذا تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير دولـة تسجيل الطائرة.

4 ـ فيما يتعلق بالدول المشار اليها فـى المـادة التاسعـة ، وفى الحالات المذكورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) (هـ) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، لا تسرى هذه الاتفاقية اذا كانت الاماكن المشار اليهـا فـى الفقـرة الفرعيـة (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة فى حالة ما اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليهـا فى المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجانى أو المتهم فى اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة.

5 ـ فى الحالات المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة الفرعيـة (د) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، لا تسـرى هـذه الاتفاقيـة الا اذا كانـت المساعـدات الملاحيـة الجويـة مستخدمـة فى أغراض الملاحة الجوية الدولية.

6 ـ تسرى كذلك أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها فـى الفقـرة (2) مـن المادة الاولى.

مـــادة 5

1 ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجـراءات اللازمـة لفـرض اختصاصها القضائى بنظر الجرائم فى الحالات التالية :

أ) عندما ترتكب الجريمة فى اقليم تلك الدولة ؛

ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فـى تلـك الـدولـة ؛

ج) عندما تهبط الطائرة التى ارتكبت على متنها الجريمة فـى اقليـم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها ؛

د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكـن لـه فيهـا مثـل هذا المركز.

2 ـ على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجـراءات اللازمـة لفرض اختصاصهـا القضائـى لنظـر الجرائـم المذكـورة فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (1) من المادة الاولى ، وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة بقدر ما تتعلق بـه تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك فى حالـة تواجـد المتهـم فى اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقـا للمـادة الثامنـة الى أى من الدول المشار اليها فى الفقرة (1) من هذه المادة.

3 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون أى اختصاص جنائى تتم مباشرته طبقا للقانون الوطنى.

مـــادة 6

1 ـ يجب على أى دولة متعاقدة يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعى ذلـك . ويراعـى فى القبض والاجراءات الاخرى الاحكام المنصـوص عليهـا فى قانون تلك الدولة ، على ألا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم.

2 ـ على تلك الدولة أن تقـوم فـورا باجـراء تحقيـق مبدئـى فى الوقائع.

3 ـ يجب مساعدة أى شخص مقبوض عليـه وفقـا للفقـرة (1) من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو أحد رعاياها.

4 ـ عند قيام دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة عليها أن تقوم فورا باخطار الدول المشار اليها فى المادة (5) فقرة (1) ، والدولة التى يحمل المقبوض عليه جنسيتهـا ، وأية دول أخرى يهمها الامر اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق المبدئى المنوه عنه فى الفقرة (2) من هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المشار اليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبيـن عمـا اذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائى.

مـــادة 7

يتحتم على الدولة المتعاقدة التى يتواجد المتهم فـى اقليمهـا ، اذا لم تقم بتسليمه ، أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أى استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليـم تلك الدولة أم لا.

وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التـى تتبعهـا فى أية قضية عادية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة.

مـــادة 8

1 ـ تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنـة كجرائـم خاضـة للتسليم فى أية معاهدة تسليم تكـون قائمـة بيـن الـدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم فى أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم

2 ـ اذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليـم وجـود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرهـا اعتبـار هـذه الاتفاقية السند القانونى للتسليم فيمـا يتعلـق بالجرائـم المنصوص عليها . ويخضع التسليم للشروط الاخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم.

3 ـ على الدول المتعاقدة التى لا تشترط وجود معاهدة لاجـراء التسليم أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائـم المنصـوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

4 ـ تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانـت قـد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ، ولكن أيضا فى أقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصـاص القضائـى للطبقا للمادة (5) فقرة (1) أ ، ج ، د.

مـــادة 9

على الدول المتعاقدة التى تنشىء فيما بينها مؤسسـات تشغيـل مشترك للنقل الجوى أو وكالات دولية للنقل الجوى ، تقوم بتسييـر طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولى ، أن تحدد فيما بينها ـ بالوسائل المناسبة ـ الدولة التى تباشر الاختصاص القضائى وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ، وذلـك فيمـا يتعلـق بأغراض هذه الاتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية.

مـــادة 10

1 ـ على الدول المتعاقدة أن تعمل عـلى اتخـاذ كل الاجـراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فـى المـادة الاولى ، وذلك طبقا للقانون الدولى والقانون الوطنى.

2 ـ عندما يتسبب ارتكاب احدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فى المادة الاولى فى تأخير أو تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التى يتواجد فى اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب أو الطاقم

في أسرع وقت ممكن ، كما عليها أن تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها الى الاشخاص الذين لهم الحق شرعا في حيازتها.

مـــادة 11

1 ـ على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم.

وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة.

2 ـ لا تؤثر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو جماعية ، تنظم أو سوف تنظم ، كليا أو جزئيا ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.

مـــادة 12

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد أنها من الدول المشار اليها في المادة (5) فقرة (1).

مـــادة 13

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بابلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع ما يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

أ) ظروف الجريمة ؛

ب) الاجراء المتخذ طبقا للمادة (10) فقرة (2) ؛

ج) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، وبوجه خاص ، نتائج أي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية أخرى.

مـــادة 14

1 ـ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الدول . واذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاي من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

2 ـ يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الاخرى بالفقرة السابقة في مواجهة أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ.

3 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع.

مـــادة 15

1 ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتبارا من 23 سبتمبر 1971 بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المدة من 8 ـ 23 سبتمبر 1971 (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) ، وفي موسكو ولندن وواشنطون بعد 10 أكتوبر سنة 1971 بالنسبة لجميع الدول . وأية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة يجوز لها أن تنضم اليها في أي وقت.

2 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع.

3 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال.

4 ـ تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (3) من هذه المادة ، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، أي التاريخين لاحق للآخر.

5 ـ على حكومات الايداع أن تقوم فورا باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وأية اشعارات أخرى.

6 ـ بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة 83 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، 1944).

مـــادة 16

1 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع.

2 ـ يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم الايداع للاخطار.

واثباتا لذلك ، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه ، بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم.

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ أصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.